كتاب الأيمان والنذور

obeikandl.com

obeikandl.com

حقيقة الأيمان والنذور

الأيمان والنذور عقود يعقدها العبد على نفسه يؤكد بها ما ألزم به نفسه من الأمور بالله ولله ، فهى تعظيم للخالق ولأسمائه ولحقه ، وأن تكون العقود به وله وهذا غاية التعظيم فلا يعقد بغير اسمه ، ولا لغير القرب إليه ، بل إن حلف فباسمه تعظيما وتبجيلا وتوحيدا وإجلالا ، وإن نذر فله توحيدا وطاعة ومحبة وعبودية ، فيكون هو المعبود وحده والمستعان به وحده (١) .

لفظ الأيمان والحلف ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التى يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذى لا يقتضى حضا ولا منعا، الأول :نقص من المعانى ، والثانى : تحميل له فوق معناه (٢) .

فصل
فى متى يحكم بحنث الحالف ؟

إذا سئل (٣) عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتى بحنثه حتى يستفصله . هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا فى يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ، أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها ؟ وإذا كان عالما مختارا ، فهل كان المحلوف عليه داخلا فى قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله .

ورأينا من مفتى العصر من بادر إلى التحنيث ، فاستفصلناه ، فوجده غير حانث فى مذهب من أفتاه ، وقع ذلك مرارا ؛ فخطر المفتى عظيم ، فإنه موقع عن الله ورسوله ، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا (٤) .

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٤٣) .
(٣) أى : المفتى .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤١) .

مسألة فى رجل حلف بصدقة ما يملك

وسئل [١] عن رجل حلف بصدقة ما يملك ،فقال : هذه يمين ،فقيل له : ثلاثين حجة، قال : لا أفتى فيه بشىء [٢] .

فصل
فى حيلة اليهود فى الشحوم وإبطالها

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية للحيلة اليهودية : ما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشحم ، فالحيلة أن يذيبه ثم يأكل .

وهذا كله تصديق لقول رسول الله ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقُذَّة » ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » [٣] وتصديق قوله :« لتأخذن أمتى ما أخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو كان منهم من أتى أمه علانية لكان فيهم من يفعله » [٤] .

وهذه الحيلة فى الشحوم هى حيلة اليهود بعينها ، بل أبلغ منها ، فإن أولئك لم يأكلوا الشحم بعد إذابته وإنما أكلوا ثمنه [٥] .

فصل
فى تحيلهم لإبرار من حلف لا يأكل شيئا ثم غيره عن حاله

ومن الحيل الباطلة : أنه إذا حلف لا يأكل من هذا القمح ، فالحيلة أن يطحنه ويعجنه ويأكله خبزا ، وطرد هذه الحيلة الباردة أنه إذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبحها وليطبخها ثم يأكلها ، وإذا حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة فليجد ثمرها ثم يأكلها ، فإن طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة ، وإن فرقوا تناقضوا ، فإن قالوا : الحنطة يمكن أكلها صحاحا بخلاف الشاة والنخلة ، فإنه لا يمكن فيها ذلك ، قيل : والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحا

---

(١) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٣) البخارى (٧٣٢٠) فى الاعتصام ، باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، ومسلم (٢٦٦٩) فى العلم ، باب : اتباع سنن اليهود والنصارى ، وأحمد (٣ / ٨٤) .

(٤) تاريخ أصبهان لأبى نعيم (١ / ١١) . (٥) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

إلا الدواب والطير، وإنما تؤكل خبزا ، فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل [١] .

فصل
فى تحيلهم لإبرار من حلف ألا يفعل شيئا

ومن الحيل الباطلة : ما لو حلف ألا يفعل شيئا ، ومثله لا يفعله بنفسه أصلا ، كما لو حلف السلطان ألا يبيع كذا ، ولا يحرث هذه الأرض ولا يزرعها ، ولا يخرج هذا من بلده، ونحو ذلك ، فالحيلة أن يأمر غيره أن يفعل ذلك ، ويبر فى يمينه ، إذا لم يفعله بنفسه ، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها ، وفعل ذلك هو الحنث الذى حلف عليه بعينه ، ولا يشك فى أنه حانث ، ولا أحد من العقلاء ، وقد علم الله ورسوله والحفظة ـ بل والحالف نفسه ـ أنه إنما حلف على نفى الأمر والتمكين من ذلك ، لا على مباشرته ، والحيل إذا أفضت إلى مثل هذا سمجت غاية السماجة ، ويلزم أرباب الحيل والظاهر أنهم يقولون: إنه إذا حلف ألا يكتب لفلان توقيعا ولا عهدا ثم أمر كتابه أن يكتبوه له ، فإنه لا يحنث ، سواء كان أميا أو كاتبا ، وكذلك إذا حلف أن لا يحفر هذا البئر ، ولا يكرى هذا النهر ، فأمر غيره بحفره ، وإكرائه أنه لا يحنث .

فصل
فى تحيلهم لمن حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن فى الدار هذه السنة، أولا يأكل هذا الطعام ، قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة .

وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلف عليه ، وهذه الحيلة لا تتأتى على قول من يقول : يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ولا على قول من يقول لا يحنث ؛ لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعا ، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلا من الطعام الذى حلف أنه لا يأكله ، أو حبة من القطف الذى حلف على تركه ، ولم يرد أنه يأكل القطف إلا حبة واحدة منه ، وعالم لا يقول هذا .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف فعل كل ما نهى الشارع عن جملته فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث فى الأيمان نظير الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى ، ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه ، لا بفعل بعضه ، كما لا يكون مطيعا إلا بفعله جميعه ، ويحنث بفعل بعضه كما يعصى بفعل بعضه ، فيلزم هذا القائل أن يجوز للمحرم فى الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه ، بل وتسعة أعشار العشر الباقى ؛ لأن الله تعالى إنما نهاه عن حلق رأسه كله ، لا عن بعضه ، كما يفتى لمن حلف لا يحلق رأسه أن يحلقه إلا القدر اليسير منه .

وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله ، هل يعد قابلا منه ؟ أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه ، هل يكونون مطيعين له أم مخالفين ؟ وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الآمر وإبطاله بأدنى الحيل ، هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره ؟ وهل يعذر أحدا من الناس يعامله بهذه الحيل ؟ فكيف يعامل هو بهذا من لا تخفى عليه خافية ؟ (١) .

فصل
فى تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق من ذلك بالأيمان والإقرار

مما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها .

فمن ذلك : أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان فى بلد عرفهم فى لفظ الدابة : الحمار خاصة ، اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ، ولا الجمل .

وإن كان عرفهم فى لفظ الدابة الفرس ، خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار ، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ، فيفتى فى كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف : لا أكلت رأسا فى بلد عادتهم أكل رءوس الضأن خاصة ، لم يحنث بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان عادتهم أكل رءوس السمك حنث بأكل رءوسها ، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ، ولا بعته ، ولا حرثت هذه الأرض ، ولا زرعتها ، ونحو ذلك ، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالملوك

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧) .

حنث قطعا بالإذن والتوكيل فيه ، فإنه نفس ما حلف عليه ، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس ، فإن قصد منع نفسه من المباشرة ، لم يحنث بالتوكيل . وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل ، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها ، وعلى هذا إذا أقر الملك ، أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول به ، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه . وعلى هذا إذا قيل له : جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة ، فقال : ليس كذلك ، بل هما حران ، لا أعلم عليهما فاحشة ، فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقان بذلك، لا فى الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، فإنه لم يرد ذلك قطعا ، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحا فى العتق ، ولا ظاهرا فيه ، بل ولا محتملا له ، فإخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز ، ومن ذلك ما أخبرنى به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إن أذنت لك فى الخروج إلى الحمام ،فأنت طالق ، فتهيأت للخروج إلى الحمام ، فقال لها : اخرجى وأبصرى ، فاستفتى بعض الناس ، فأفتوه بأنها قد طلقت منه ، فقال للمفتى : بأى شىء أوقعت على الطلاق ؟ قال : بقولك لها : اخرجى ، فقال إنى لم أقل لها ذلك إذنا، وإنما قلته تهديدا . أى : إنك لا يمكنك الخروج ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴿٤٠﴾ ﴾ [فصلت] .

فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ، فقال: لا أدرى ،أنت لفظت بالإذن فقال له : ما أردت الإذن ، فلم يفقه المفتى هذا ، وغلظ حجابه عن إدراكه ، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ، ولا أحد من أئمة الإسلام ، وليت شعرى ، هل يقول هذا المفتى :إن قوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف : ٢٩] ، إذن له فى الكفر ، وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله ، وعن المطلقين مقاصدهم . ومن هذا : إذا قال العبد لسيده ـ وقد استعمله فى عمل يشق عليه: أعتقنى من هذا العمل ، فقال : أعتقتك ، ولم ينو إزالة ملكه عنه ، لم يعتق بذلك . وكذلك إذا قال عن امرأته : هذه أختى ، ونوى أختى فى الدين لم تحرم بذلك ، ولم يكن مظاهرا . والصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته ، وإنما أوجبه ؛ لأنا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختيارا ، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه ، لم يجز أن يلزم بما لم يرده ، ولا التزمه ، ولا خطر بباله ، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع ، وعلى المكلف والله ـ سبحانه وتعالى ـ رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ، ولا نواها ، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها ، لا يلزمه شىء

من ذلك لعدم نيته وقصده ، وقد أتى باللفظ الصريح ، فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به ، والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل ، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة ؛ ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش ، أو غير ذلك كما فى حديث الفرح الإلهى بتوبة العبد ، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه فى الأرض المهلكة ، فأيس منها ثم وجدها ، فقال : اللهم أنت عبدى ، وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح (١) ، ولم يؤاخذ بذلك .

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُم** ﴾ [يونس : ١١] ،قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله فى حال الغضب،ولو استجابه الله تعالى لأهلكه، وأهلك من يدعو عليه ، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعى لم يقصده (٢) .

فصل
فى طرف من فتاويه ﷺ فى الأيمان والنذور

سأله سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ، إنى حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثا ، ثم انفث عن يسارك ثلاثا ، ثم تعوذ ، ولا تعد » . ذكره أحمد (٣) .

ولما قال ﷺ : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » ، سألوه ﷺ : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أراك » . ذكره مسلم (٤) .

وأعتم رجل عند النبى ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف : لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله ﷺ ،

---

(١) مسلم (٢٧٤٧) فى التوبة ، باب : فى الحض على التوبة والفرح بها .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٦٥ ـ ٦٧) .
(٣) أحمد (١ / ١٨٣) ، ورواه النسائى (٣٧٧٧) فى الأيمان والنذور ، باب : الحلف باللات والعزى ، وابن ماجه (٢٠٩٧) فى الكفارات ، باب : النهى أن يحلف بغير الله ، وضعفه الألبانى .
(٤) مسلم (١٣٧) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

فذكر ذلك له ، فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه » . ذكره مسلم (١) .

وسأله ﷺ مالك بن نضلة فقال : يا رسول الله ، أرأيت ابن عم لى آتيه أسأله ، فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلىَّ فيأتينى فيسألنى ، وقد حلفت ألا أعطيه ولا أصله ؟ قال : فأمرنى أن آتى الذى هو خير ، وأكفر عن يمينى (٢) .

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله ﷺ مع قومهما ، فأخذ وائلا عدوٌ له ، فتحرج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم ، وحلف سويد أنه أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهاره ، ولا يستظل ، ولايتكلم ، فقال : « مروه ، فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » . ذكره البخارى (٤) .

وفيه دليل على تفريق الصفقة فى النذر ، وأن من نذر قربة صح النذر فى القربة وبطل فى غير القربة ، وهكذا الحكم فى الوقف سواء .

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه ، فقال : إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه (٥) .

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة فيه ؛ لأن فى بعض ألفاظ الحديث أن « اعتكف يوما أو ليلة » ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

وسئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة ، فأمرها

---

(١) مسلم (١٦٥٠) فى الأيمان ، باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) النسائى (٣٧٨٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٩) فى الكفارات، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، وأحمد (٤ / ١٣٦ ، ١٣٧) فى المطبوعة : « مالك بن فضالة » خطأ والتصويب من مصادر التخريج والإصابة (٣ / ٣٥٦) .

(٣) أحمد (٤ / ٧٩) ، ورواه أبو داود (٣٢٥٦) فى الأيمان والنذور ، باب : المعاريض فى اليمين ، وابن ماجه (٢١١٩) فى الكفارات ، باب : من ورّى فى يمينه .

(٤) البخارى (٦٧٠٤) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفى معصيته .

(٥) البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب: الاعتكاف ليلا ، ومسلم (١٦٥٦) فى الأيمان ، باب: نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأحمد (٢ / ٢٠) .

أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام . ذكره أحمد (١) .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ،فاستفتيته ، فقال:« لتمش ولتركب » (٢) .

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبى ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » (٣) .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابى قائم فى الشمس ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : نذرت ألا أزال فى الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله ». ذكره أحمد (٤) .

ورأى رسول الله ﷺ شيخًا يهادى بين ابنيه ، فقال:« ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال: « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب » .متفق عليه (٥) .

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال : « ما بال القران ؟ » ، قالوا : يا رسول الله ، نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين ، فقال : « ليس هذا نذرًا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » . ذكره أحمد (٦) .

وسألته ﷺ امرأة ، فقالت : إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال : « ليصم عنها الولى » . ذكره ابن ماجه (٧) .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٨) .

---

(١) أحمد (٤ / ١٤٥) ، ورواه أبو داود (٣٢٩٣) فى الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٨٦٦) فى جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) فى النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٣) أحمد (٤ / ٢٠١) ،أبو داود (٣٣٠٣) فى الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية .

(٤) أحمد (٢ / ٢١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٧٥) : « إسناده صحيح » .

(٥) البخارى (١٨٦٥) فى جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) فى النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٦) أحمد (٢ / ١٨٣) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٨٩) فى الأيمان والنذور ، باب : لا نذر فى معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن أبى زياد وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون » .

(٧) ابن ماجه (٢١٣٣) فى الكفارات ، باب : من مات وعليه نذر ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

(٨) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ،ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء =

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يُصام عنه نذر ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت يصام عنه النذر ، دون الفرض الأصلى ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه .

وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير ، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر .

فأما المفرط من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانًا دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات، والله أعلم .

وسألته ﷺ امرأة ، فقالت : إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ،فقال : « أوف بنذرك » ، وقالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : «لصنم ؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن ؟ » ، قالت : لا، قال : « أوف بنذرك » . ذكره أبو داود (١) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبى ﷺ : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟»، قالوا: لا ،قال :« فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ »، قالوا : لا ، قال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . ذكره أبو داود (٢) (٣).

= الصيام عن الميت ، وأحمد (٦ / ٢٧٩) .

(١) أبو داود (٣٣١٢) فى الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .

(٢) أبو داود (٣٣١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٨ ـ ٤٨٢) .

فصل
فى جواز الحلف على الخبر الدينى

جواز الحلف ، بل استحبابه على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده ، وقد حفظ عن النبى ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعًا . وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع : فى سورة (يونس) و (سبأ) و (التغابن) (١) .

وأيضا

وحلف (٢) فى أكثر من ثمانين موضعًا، وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَق ﴾ [يونس:٥٣] ،وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم ﴾ [سبأ : ٣] وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [التغابن : ٧] .

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ، ولا يسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يومًا هو وخصم له ، فتوجهت اليمين على أبى بكر بن داود ، فتهيأ للحلف ، فقال له القاضى إسماعيل : أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ ! فقال : وما يمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه ، قال : أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جدًا ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم .

وكان ﷺ يستثنى فى يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضى فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ؛ ولهذا سماها الله تَحِلَّة (٣) .

فصل
فيمن حلف على طعام لا يأكله

عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٢) .
(٢) أى :النبى ﷺ .
(٣) زاد المعاد (١ / ١٦٣) .

قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، قالوا : والله لا نطعمه حتى يجىء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأبينا حتى تجىء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : فوالله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه ، قال: ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال:قربوا طعامكم ، قال : فَقُرِّب طعامهم. فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى ﷺ ، فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : « بل أنت أبرهم وأصدقهم » (١) .

وفى رواية قال : « ولم تبلغنى كفارة » (٢).

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم نقبل سعيدًا عن عمر ، فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ، ذكره ابن أبى حاتم ، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة . فإن سعيدًا أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيدًا عنها ، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر ؟

وأخرج ابن ماجه منه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليتركها ، فإن تركها كفارتها » وترجم عليه : من قال : كفارتها تركها (٣) (٤) .

فصل
فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

ومنها (٥): جواز ، بل استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيرًا منها ، فيكفر عن يمينه ، ويفعل الذى هو خير ، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث ، وإن شاء

(١) البخارى (٦٠٢) فى مواقيت الصلاة ، باب : السمر مع الضيف والأهل ، ومسلم (٢٠٥٧) فى الأشربة ، باب . إكرام الضيف وفضل إيثاره ،وأبو داود (٣٢٧٠) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله .

(٢) أبو داود (٣٢٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن ماجه (٢١١١) فى الكفارات ، باب : من قال كفارتها تركها ، وفى المطبوعة : « من قال: تركها كفارتها » ، والمثبت من ابن ماجه ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٥٨) : « منكر » .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٣٦٤) .

(٥) أى :من الأحكام المستفادة من غزوة تبوك .

أخرها . وقد روى حديث أبى موسى هذا :« إلا أتيت الذى هو أخير ، وتحللتها » (١) ، وفى لفظ : « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير » (٢) ، وفى لفظ : « إلا أتيت الذى هو خير ، وكفرت عن يمينى » (٣) ،وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين ، وهى تقتضى عدم الترتيب .

وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبى ﷺ : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير » (٤). وأصله فى الصحيحين (٥) ، فذهب أحمد ، ومالك ، والشافعى إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعى التكفير ـ بالصوم ـ فقال : لا يجوز التقديم . ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا .

فصل

ومنها : انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده (٦) .

فائدة

قوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » (٧) : أدخل « عن » فى هذا الكلام إيذانا بمعنى الخروج عن اليمين لما ذكر الفاعل وهو الخارج ، فكأنه قال: فليخرج

---

(١) البخارى (٦٦٤٩) فى الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم ،ومسلم (١٦٤٩ / ٩) فى الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينا فرأى خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(٢) البخارى (٤٣٨٥) فى المغازى ، باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن ،ومسلم (١٦٤٩ /٧) فى الموضع السابق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ... ﴾.

(٣) البخارى (٦٦٢٣) فى الأيمان والنذور ، ومسلم (١٦٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٣٢٧٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائى (٣٧٨٣) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث .

(٥) البخارى (٦٦٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى :﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ... ﴾ ،ومسلم (١٦٥٢) فى الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزى .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٧) مسلم (١٦٥١ / ١٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٧٨٦) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٨) فى الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

بالكفارة عن يمينه، ولما لم يذكر الفاعل المكفر فى قوله: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم ﴾ [المائدة: ٨٩]، لم يذكر « من » وأضاف الكفارة إلا الأيمان ، وذلك من إضافة المصدر إلى المفعول ، وإن كانت الأيمان لا تكفر وإنما يكفر الحنث والإثم ، ولكن الكفارة حل لعقد اليمين ، فمن هنالك أضيفت إلى اليمين كما يضاف الحل إلى العقد ؛ إذ اليمين عقد والكفارة حل له ، والله أعلم (١) .

فصل
فى كفارة اليمين المنعقدة

ومن ذلك (٢) الاكتفاء بقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم ﴾ [التحريم : ٢] فى تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع ، وقد بين ذلك سبحانه فى قوله : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فهذا صريح فى أن كل يمين منعقدة ، فهذا كفارتها ، وقد أدخلت الصحابة فى هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية إلى الله وهو العتق ، كما ثبت ذلك عن ستة منهم ، ولا مخالف لهم من بقيتهم .

وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلى الله ، وهو الطلاق ،كما ثبت ذلك عن علـى بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ ولا مخالف له منهم ، فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه ، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعًا متيقنًا على خلافه ، فالأمة لا تجمع على خطأ البتة (٣) .

فصل
فى أيمان الطلاق والعتق

وأما قولكم(٤) : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل ـ أو نحو ذلك ـ كان فى الحيلة تخليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

---

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٥٩) .

(٢) إشارة إلى الاكتفاء بدلالة النص عما عداه وأن القياس شاهد وتابع .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

(٤) أى : أصحاب الحيل .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله له ما يتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التى هى خداع ومكر لتخليصه ، بل هاهنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشىء ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن ، أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله : إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق أو التعليق ، المقصود به اليمين ، من الحض والمنع ، والتصديق ، والتكذيب ، كقوله : إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأتى طالق ، وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعى ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبى عبد الرحمن . وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعى ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

فعندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق ؛ كالنكاح ، ولم يرد مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشفى .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به، ولا العتق المحلوف به، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة، وزينب بنت أم سلمة ،وحفصة،فى الحلف بالعتق الذى هو قربة إلى الله تعالى، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى فى ملك الغير ، فما يقول هؤلاء فى الحلف بالطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ والسائل لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة حلفت بأن كل مملوك لها حُرٌّ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته [١].

وهؤلاء الصحابة أفقه فى دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة فى الحلف بالعتق ويرونه يمينًا ، ولا يرون الحلف بالطلاق يمينًا ، ويلزمون الحانث بوقوعه ، فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقًا بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ؛ لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمى ، واعتقد أنه تفرد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصارى ، وأشعث الحمرانى ؛ ولهذا لما ثبت عند أبى ثور قال به ، وظن الإجماع فى الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئًا ، وهذا صحيح عن

---

(١) الدارقطنى (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) برقم (١٣) فى النذور .

وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا (١).

وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره فى باب يمين المكره ، فحمله على الحلف بالطلاق مكرها ، وهذا فاسد ، فإن الحجة ليست فى الترجمة . وإنما الاعتبار بما يروى فى أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون فى أثناء الترجمة آثارًا لا تطابق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلق ، وهذا فى كتبهم ـ لمن تأمله ـ أكثر وأشهر من أن يخفى ، وهو فى صحيح البخارى وغيره ، وفى كتب الفقهاء وسائر المصنفين .

ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ،وأنه فى يمين المكره، لم تكن الحجة فى فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأى فائدة فى تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كل مكره حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشىء .

وأما عكرمة ، فقال سنيد بن داود فى تفسيره : حدثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة : فى رجل قال لغلامه : إن لم أجلدك مائة سوط فامرأتى طالق ، قال: لا يجلد غلامه ، ولا يطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان .

فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس، فيمن قالت لمملوكها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى حر ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس فى الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يكفرها ، تَبَيَّنَ لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه فى هذا الباب .

فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة فى الحلف بالتعليقات،كالحج،والصوم، والصدقة، والهدى ، والمشى إلى مكة حافيًا، ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة ، تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة فى ذلك .

فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يستوى فيه حكم الأصل والفرع ، تبين لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجة أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبين لك الراجح من المرجوح .

---

(١) عبد الرزاق برقم (١١٤٠١) فى الطلاق ، باب : طلاق الكره .

ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان ، ومن يقول : حكمت وثبت عندى ، فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته : إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلا ، أو فعلت كذا فأنت طالق ، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته ، وحنث ، لزمه الطلاق .

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ،ومحله من الفقه والعلم غير خاف .

ومأخذ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من التوريث والزكاة ، وقاتل مورثه ، والموصى له ، ومن دبره ، بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه، لا سيما وهو لم يرد طلاقها، إنما أراد حضها ، أو منعها ، وأن لا تتعرض لما يؤذيه، فكيف يكون فعلها سببًا لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها ؟ وأى شىء أحسن من هذا الفقه ، وأطرد على قواعد الشريعة ؟

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثانى : كقوله : الطلاق يلزمنى ، أو لى لازم ، أو علىَّ الطلاق إن فعلت ، أو إن لم أفعل، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى ، وهو المنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه ، ذكره صاحب الذخيرة ، وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت ، فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية، نواه أو لم ينوه ،ومنهم من قال: لا يقع وإن نوى ، والفارق : العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف ، إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم ، ففعلت .

وذكر القدورى فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة : لا يقع الطلاق فى الكل ، وعند أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه يقع فى قوله : لازم، ولا يقع فى : واجب .

واختار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل ، وكان ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية: فقال ابن يونس فى شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعتاق لازم لى، ونواه لزمه ؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الرويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعد ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفال فى فتاويه : ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ؛ لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو : أن الطلاق لا يصح التزامه ، وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل : هو التطليق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق . فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك ، أو فلله على أن أطلقك ، أو فتطليقك لازم لى ، أو واجب على ، وحنث . لم يقع عليه الطلاق ، فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ، لأنه إنما التزم التطليق ، لا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصار هذا الالتزام مستلزم لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمه حكمه،وهو لم يأت بالتطليق منجزًا بلا ريب ،وإنما أتى به معلقًا له،والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟

والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق [1] .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٨٧ ـ ٩٢) .

الحيلة فيما إذا حلف ألا يزوج عبده بأمته ثم بدا له تزويجه

إذا سأله عبده أن يزوجه أمته ، فحلف ألا يفعل ، ثم بدا له فى تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ، ثم يزوجه المشترى ، فإذا تم العقد أقاله فى البيع .

ولا بأس بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمن إبطال حق ، ولا تحليل محرم . وذلك غير ممتنع على أصلنا ، لأن الصفة ـ وهى عقد النكاح ـ قد وجدت فى حال زوال ملكه . فلا يتعلق بها حنث ، ولا يحنث أيضًا باستدامة التزويج بعد ملكهما ؛ لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقى حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحنث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار ، فباعه . ودخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حنث ؛ لأنه ابتدأ الدخول واليمين باقية ، ولو دخلها فى حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ؛ لأن الدخول الأول عبارة عن الكون ، وذلك موجود بعد الملك الثانى فيحنث به ، كما لو كان موجودا فى الملك الأول .

وقد قال أحمد فى رواية مهنا، فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن رهنت كذا وكذا . فإذا هى قد رهنته قبل يمينه ، فقال : أخاف أن يكون حنث .

قال القاضى : وهذا محمول على أنه قال : إن كنت رهنته . وهذا تأويل منه لكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخول [١] .

فصل
فى لغو اليمين

عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ اللغو فى اليمين ـ قال : قالت عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته . كلا والله وبلى والله » .

وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفًا [٢].

الصواب فى هذا : أنه قول عائشة ، كذلك رواه الناس . وهو فى صحيح البخارى

---

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٣٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٥٤) فى الأيمان والنذور ، باب : لغو اليمين .

عن عائشة قولها [١] ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة مرفوعا [٢] [٣] .

فصل

وقد روى فى حديث : أن أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا حنث ، وترجم عليه أبو القاسم الطبرانى فقال : باب سقوط الكفارة فى أيمان الرماة :

حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفى البصرى بمصر قال : حدثنى أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : مر النبى ﷺ وأبو بكر وعمر برماة يرمون فقال الرامى : أصبت والله فأخطأ ،فقال أبو بكر :حنث يا رسول الله، فقال : « لا ، أيمان الرماة لغو لا حنث ولا كفارة » [٤] .

حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، حدثنا أبو بكر يونس بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : مر رسول الله ﷺ على قوم ينتضلون ويتحالفون : أصبت والله ، فقال : « ارموا ولا إثم عليكم » [٥] .

قلت: ينظر فى حال يعقوب بن عبد العزيز فى السند الأول ويونس بن بكير فى الثانى، وإن صح الحديثان لم يخالفا قاعدة الإيمان ، فإن الحلف فى ذلك من باب لغو اليمين ، وهو قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، ليس من الأيمان المنعقدة الموجبة للكفارة [٦] .

فائدة

فى دخول الشرط على الشرط وهو صور

أحدها : إن خرجت ولبست فأنت طالق لا يحنث إلا بهما كيفما كانا .

الثانية : إن لبست فخرجت لم يحنث إلا بخروج بعد لبس .

الثالثة : إن لبست ثم خرجت لايحنث إلا بخروجها بعد لبسها لا معه ، ويكون متراخيا هذا بناء على ظاهر اللفظ،وأما قصده فيراعى ولا يلتفت إلى هذا .

---

(١) البخارى (٦٦٦٣) فى الأيمان والنذور ، باب : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ...﴾ .
(٢) ابن حبان (٤٣١٨) فى الأيمان . (٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٩) .
(٤) الطبرانى فى الصغير (٢ / ١٣٦) .
(٥) ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (١ / ٣٤٨) رقم (١٢٩٩) فى ترجمة : بكر بن يونس بن بكير .
(٦) الفروسية ص ٤٧ ،٤٨.

الرابعة : إن خرجت لا إن لبست يحنث بالخروج وحده ، ولا يحنث باللبس، ويحتمل هذا التعليق أمرين :

أحدهما : أن يجعل الخروج شرطا ويبقى أن يكون اللبس شرطا فحكمه ما ذكرنا .

الثانى : أن يجعل الخروج مع عدم اللبس شرطا فلا يحنث بخروج معه لبس ويكون المعنى : إن خرجت لا لا بسة أو غير لا بسة ، فإن خرجت لابسة لم يحنث .

الخامسة : إن خرجت ، بل إن لبست فلا يحنث إلا باللبس دون الخروج ، ويحتمل هذا التعليق أيضًا أمرين : أحدهما ، هذا ، والثانى : أن يكون كل منهما شرطا فيحنث بأيهما وجد ، ويكون الإضراب إضراب اقتصار لا إضراب إلغاء ، فكأنه يقول: لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطا ، بل أيهما وجد فهو شرط ، فعلى التقدير الأول يكون إضراب إلغاء ورجوع، وعلى الثانى إضراب اقتصار وإفراد .

السادسة : إن خرجت أو إن لبست يحنث بأيهما وجد .

السابعة : إن لبست لكن إن خرجت فالشرط الثانى قد لغا الأول بلكن ، لأنها للاستدراك .

الثامنة : وهى أشكلها إن لبست إن خرجت ، وهذه مسألة دخول الشرط على الشرط، ويحتمل التعليق فى ذلك أمرين :

أحدهما : أن يجعل كل واحد منهما شرطا مستقلا فيكون كالمعطوف بالواو سواء ولا إشكال .

والثانى : أن يجعل أحدهما شرطا فى الآخر .

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة . فقال أصحاب مالك:هو تعليق للتعليق ، ففى هذا الكلام تعليقان : أحدهما : إن لبست فأنت طالق ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج فكأنه قال : شرط نفوذ هذا التعليق الخروج ، فعلى هذا لا يحنث حتى يوجد الخروج بعد اللبس ، وممن نص عليها ابن شاش فى الجواهر .

وقال أبو إسحاق فى المهذب ـ وقد صور المسألة: إن كلمت زيدا ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم كلمت زيدًا طلقت ، وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق ؛ لأنه جعل دخول الدار شرطا فى كلام زيد فوجب تقديمه عليه ، وهكذا عكس قول المالكية، ورجح أبو المعالى قول المالكية فى نهايته .

وقد وقع هذا التعليق فى كتاب الله عز وجل فى مواضع :

أحدها : قوله حكاية عن نوح : ﴿ **وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ [هود : ٣٤] ،وهذا ظاهر فى أن الشرط الثانى شرط فى الشرط الأول ، والمعنى: إن أراد الله أن يغويكم لم ينفعكم نصحى إن أردته ، وهذا يشهد لصحة ما قال الشيخ أبو إسحاق .

الموضع الثانى : قوله تعالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ** ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ،قالوا : فهذه الآية ظاهرة فى قول المالكية ؛ لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها ، فإنها تجرى مجرى القبول فى هذا العقد ، والإيجاب هو هبتها .

ونظير هذا أن يقول : إن وهب لى شيئا إن أردت قبوله أخذته، فإرادة القبول متأخرة عن الهبة ، فلا يكون شرطا فيها . قال الأولون : يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة ، فلما فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالآية الأولى وهذا غير صحيح، والقصة تأباه فإن المرأة قامت وقالت : يا رسول الله ، إنى وهبت لك نفسى ، فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها وزوجها غيره (١) .

الموضع الثالث : قوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٨٧)** ﴾ [الواقعة] ،المعنى : فلولا ترجعونها أى تردون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مربوبين مملوكين إن كنتم صادقين ، وهنا الثانى شرط للأول . والمعنى : إن كنتم صادقين فى قولكم، فهلا تردونها إن كنتم غير مدينين، ويدل عليه قول الشاعر أنشده عبد الله ابن مالك .

إن تستغيثوا بنا أن تذعروا ... تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم

ومعلوم أن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها ، ومن هذا قول الدريدى:

فإن عثرت بعدها أن والت ... نفسى من هاتا فقولا لا لعا

ومعلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد النجاة من الأولى فوالت شرط فى الشرط الثانى ، وعلى هذا فإذا ذكرت الشرطين وأتيت بالجواب كان جوابا للأول خاصة ، والثانى

---

(١) البخارى (٥١٣٥) فى النكاح ، باب : السلطان ولى ، ومسلم (١٤٢٥) فى النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . . . ، وأبو داود (٢١١١) فى النكاح ، باب : فى التزويج على العمل يعمل ، والترمذى (١١١٤) فى النكاح ، باب منه ، والنسائى (٣٢٠٠) فى النكاح ، باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وأزواجه ، وأحمد (٥ / ٣٢٦) .

جرى معه مجرى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات قاله ابن مالك .

وأحسن من هذا أن يقال : ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوابين ، بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر فى شرطه قيد خاص جعل شرطا فيه ، وصار الجواب للشرط المقيد ، فهو جواب لهما معًا بهذا الاعتبار .

وإيضاحه : أنك إذا قلت : إن كلمت زيدا إن رأيته فأنت طالق ، جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرؤية لا على كلام مطلق، وكأنه قال : إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق ، وهذا يبين لك حرف المسألة ، ويزيل عنك إشكالها جملة ، وبالله التوفيق [١] .

فائدة

قول النبى ﷺ فى حديث أبى موسى : « والله لا أحملكم ولاعندى ما أحملكم عليه» [٢] يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون جملة واحدة والواو واو الحال ، والمعنى : لا أحملكم فى حال ليس عندى فيها ما أحملكم عليه ، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال : « ما أنا حملتكم الله حملكم » ، وعلي هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير . ويحتمل أن تكون جملتين حلف من إحداهما أنه لا يحملهم ، وأخبر فى الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه. ويؤيد هذا قوله ﷺ فى الحديث لما قيل له إنك حملتنا وقد حلفت فقال : « إنى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير »، لمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين يبين فيها للأمة حكم اليمين لا أنه حنث فى تلك اليمين وكفرها .

الجواب الثانى : أن هذا كلام خرج على التقدير ، أى : ولو حنث لكفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . والله أعلم [٣] .

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٥ ـ ٢٤٨) .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٦ .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

فائدة

فى قول أبى قتادة له [١] : الله ورسوله أعلم ، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له ، فلو حلف لا يكلمه ، فقال : مثل هذا الكلام جوابًا له لم يحنث ، ولا سيما إذا لم ينو مكالمته ، وهو الظاهر من حال أبى قتادة [٢] .

مسألة

إن من حلف على فعل شىء ، أو نذره ، أو وعد غيره ولم يعين وقتًا ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخى [٣] .

متى يجوز للإمام والحاكم الحلف ؟

إن الإمام الحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله ـ عز وجل ـ إذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب [٤] .

وقاعدة الشريعة : أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين ، فلما كان جانب المدعى عليه قويًا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين فى جانبه ، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له : احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانبٍ واحد دائمًا لذهبت قوة الجانب الراجح هدرًا ، وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة [٥].

مسألة

وسئل [٦] عن رجل حلف لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره فكره ذلك ، وهذا

---

(١) الضميرُ فى (لهُ) عائدٌ على كعب بن مالك ،وذلك كان فى مدة هجران المسلمين الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . انظر تمام القصة فى زاد المعاد (٣ / ٥٥٣، ٥٥٤) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٨٠، ٥٨١) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٦) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٣٤) .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٣٦٥) .

(٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

عنده لا يجوز (١) .

فصل
فى الاستثناء فى اليمين

عن نافع ، عن ابن عمر ـ يبلغ به النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » (٢) .

(أ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أنه روى عن نافع موقوفًا ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفًا ، وذكر عن أيوب السختيانى أنه كان أحيانًا يرفعه ، يعنى نافعًا ، وأحيانًا لا يرفعه . وقال : ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى (٣) أ) .

ولفظ النسائى : « فله ثنياه » (٤) وفى لفظ له: « فهو بالخيار : إن شاء مضى، وإن شاء ترك » (٥) ، ولفظ الترمذى : « فلا حنث عليه » (٦) ، ولفظ ابن ماجه : « إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » (٧).

قال الترمذى : وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

وهكذا روى سالم (٨) عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى .

وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحيانًا يرفعه ، وأحيانًا كان لا يرفعه (٩) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة : أن رسول الله

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٦١) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٣) الترمذى (١٥٣١) فى النذور والأيمان، باب :ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ،والنسائى (٣٨٢٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦) فى الكفارات ، باب:الاستثناء فى اليمين .

(٤) النسائى فى الكبرى (٤٧٦٩) فى النذور ، باب : الاستثناء .

(٥) النسائى (٣٨٣٠) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٦) الترمذى (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن ماجه (٢١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) فى المطبوعة : « مسلم » وما أثبتناه من الترمذى .

(٩) الترمذى تحت رقم (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذى (١) .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به ، إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة . . . الحديث ، وفيه : « لو قال : إن شاء الله كان كما قال » (٢) (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] قال الحسن : إذا نسيت أن تقول :إن شاء الله . وهذا هو الاستثناء الذى كان يجوّزه ابن عباس متراخيًا ، ويتأول عليه الآية ، لا الاستثناء فى الإقرار واليمين والطلاق والعتاق . وهذا من كمال علم ابن عباس وفقهه فى القرآن .

وقد أجمع المسلمون على أن الحالف إذا استثنى فى يمينه متصلا بها فقال : لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله ، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه ؛ لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شىء إلا بمشيئة الله ، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ،ولا تجب عليه الكفارة (٤) .

مسألة

إذا استحلف على شىء، فأحب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله ، وهل يشترط أن يسمعها نفسه ؟ فقيل : لا بد أن يسمع نفسه ، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه ، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما ، وإن لم يسمع نفسه ، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءات الواجبة ، قلت : وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكرا ، وإن لم يسمع نفسه ، فإنه لا حظ للشفتين فى حروف هذه الكلمة ، بل كلها حلقية لسانية ؛ فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحدا من الناس ، ولا تراه العين يتكلم ، وهكذا التكلم بقول : إن شاء الله ، يمكن مع إطباق الفم : فلا يسمعه أحد ولا يراه ، وإن أطبق أسنانه ، وفتح شفتيه أدنى شىء سمعته

(١) الترمذى (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) الترمذى تحت رقم (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

(٤) كتاب شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١ / ١٣٨) .

أذناه بجملته [١] .

فصل
فيمن حلف بيمين ونسيها

وقال أصحاب ـ مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله ـ تعالى ـ والحج ماشيا ، ويقع الطلاق فى جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه ، وهذا أحد القولين عندهم .

ومذهب مالك أيضا : أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله فيحال بينه وبين امرأته [٢] .

وأما من حلف على يمين ثم نسيها ، وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جدًا ، وليس عن مالك إنما قاله بعض أصحابه ، وسائر أهل العلم علىٰ خلافه ، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن كما لو شك:هل حلف أولا ؟ فإن قيل فينبغى أن يلزمه كفارة يمين ؛ لأنها الأقل . قيل : موجب الأيمان مختلف فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب ؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده .

فصل
فيمن حلف ولم يعين وقتا

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا ، فعند الجمهور هو على التراخى إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيته وقتا فيتقيد به ، فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه. نص عليه أحمد ، وقال مالك : هو على حنث حتى يفعل ،فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتى بالمحلوف عليه .

وهذا صحيح على أصله فى سد الذرائع ، فإنه إذا كان على التراخى إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ،وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ،والحمل فى ذلك على القرينة

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٥) .
(٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٩) .

والعرف إن لم تكن نية ، ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة (١) .

هل يجب فى الكفارة الإطعام فقط أم التمليك أيضا ؟

الذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التمليك ، قال تعالى فى كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال فى كفارة الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] ، وقال فى فدية الأذى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة :١٩٦] ، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا ، وليس فى موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبى ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : « أطعم ستين مسكينا » (٢) . وكذلك قال للمظاهر ، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

فالذى دل عليه القرآن والسنة ، أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا (٣) .

وقال إسحاق ، عن الحارث كان على يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا ، أو خبزا وسمنا (٤) .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم ﴾ [المائدة : ٨٩] ،قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم (٥) .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللحم (٦) .

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) البخارى (٦٧١٠) فى كفارات الأيمان ، باب : من أعان المعسر فى الكفارة ، ومسلم (١١١١) فى الصيام ، باب: تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم .

(٣) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٥) .

(٤) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٣) .

(٥) لم أجده عند ابن أبى شيبة ، وليث هو ابن أبى سليم ضعيف ، قال الحافظ : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .(التقريب ٢ / ١٣٨) .

(٦) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٢) ، والسيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣١٣) .

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، أن أبا موسى الأشعرى كفر عن يمين له مرة ، فأمر بجبرا أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أو ظهرانى (١) .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد ، أن أنسا رضي الله عنه مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة (٢).

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبى رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبى ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد ابن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعى ، والأسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن لإسماعيل ابن إسحاق ، منهم من يقول : يغدى المساكين ويعشيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، وخبز وزيت ، وخبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعى وحده ، وعدم التقدير فيهما ، كقول مالك ،وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين والتقدير فى الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرق بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هى مقدرة بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، كنفقة الزوجة والخادم، والإطعام فيها حق لله ـ تعالى ـ لا لآدمى معين ، فيرضى بالعوض عنه ؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه ، وروى التقدير فيها عن الصحابة ، فقال القاضى إسماعيل :

حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبى وائل عن يسار بن نمير قال عمر : إن ناسا يأتونى يسألونى فأحلف أنى لا أعطيهم ، ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا أمرتك أن تكفر ، فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٥٦) فى الأيمان ، باب : ما يجزى من الكسوة فى الكفارة .

(٢) ابن أبى شيبة فى الجزء المفقود (٤ / ٩ ، ١٠) ، فى الأيمان والنذور ، باب : من قال : يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة وفيه عن « محمد » بدلا من « حميد ». وفى سنده « يحيى بن إسحاق » لين الحديث ، كما قال الحافظ فى التقريب .

صاع من بر [١] .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة ابن كهيل عن يحيى بن عباد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا يرفا [٢]، إذا حلفت فحنثت، فأطعم عنى ليمينى خمسة أصوع عشرة مساكين [٣] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن على قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين صاع [٤] .

حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر ، أو طعام من تمر فى كفارة اليمين [٥] .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا بن أبى عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت قال : يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين مُدّ حنطة [٦] .

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ذكر اليمين أعتق ، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد مد.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : فى كفارة اليمين مد ، ومعه أدمه [٧] .

وأما التابعون . فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وقال : كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين فهو نصف صاع ، وكان يقول فى كفارة اليمين كلها : مدان لكل مسكين .

---

(١) انظر : ابن أبى شيبة (٤ / ١/ ٧) فى الأيمان والنذور ، باب : فى كفارة اليمين من قال : نصف صاع .

(٢) بفتح الياء وسكون الراء ، كان من موالى عمر ، أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر بخلافة أبى بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية . (من هامش زاد المعاد) .

(٣) انظر : ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٨) بمعناه ، فى الموضع السابق .

(٤) ابن أبى شيبة (٤ / ١/ ٧) فى الموضع السابق ولفظه : « كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر فى كفارة اليمين » ، وفى المطبوعة : « عمر بن أبى مرة » ، وما أثبتناه من ابن أبى شيبة ، وميزان الاعتدال (٣ / ٢٨٨) رقم (٦٤٤٧) .

(٥) ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٧) فى الموضع السابق وسنده « أبو خالد الأحمر ، عن حوط ، عمن حدثه ، عن عائشة » .

(٦) ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٩) فى الأيمان والنذور ، باب : من قال : كفارة اليمين مد من طعام ، والإسناد مختلف .

(٧) ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٨ ، ٩) فى الموضع السابق .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم يعطون فى كفارة اليمين مدا بالمد الأول .

قال القاسم وسالم وأبو سلمة :مد مد من بر .

وقال عطاء : فرقا بين عشرة . ومرة قال : مد مد .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الأذى :« أطعم ستة مساكين نصف صاع ، نصف صاع طعام لكل مسكين » (١) ، فقدر رسول الله ﷺ فدية الأذى ، فجعلنا تقديرها أصلا ، وعديناها إلى سائر الكفارات .

ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال فى جزاء الصيد : ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ [المائدة : ٩٥] ،وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها ؛ ولهذا لو عدم الطعام ، صام عن كل مد يوما ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حجة فى أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خير لنا حالا وعاقبة ، ورأينا الله سبحانه إنما قال فى الكفارة : ﴿ **إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ ،و﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾، فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعومين، ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين فى كتابه، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا** ﴾ [البلد] ،وقال : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)** ﴾ [الإنسان] ،وكان من المعلوم يقينا ، أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذى هو مصدر صريح ، وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين ، ولم يملكهم ، فقد امتثل ما أمر به ، وصح فى كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

---

(١) البخارى (١٨١٦) فى المحصر ، باب : الإطعام فى الفدية نصف صاع ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

قالوا : وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس ﷺ :إن النبى ﷺ أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما (١) . كان قد اتخذ طعاما ، ودعاهم إليه على عادة الولائم ، وكذلك قوله فى وليمة صفية : « أطعمهم حيسا »(٢)، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده .

قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحا وبيانا بقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] ، ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك؛ ولهذا اتفق الصحابة ﷺ فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلا لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق ، أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ،ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهى حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة .

فيقال : نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين ؟ بل هى إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم : على ، وأنس ، وأبو موسى ،وابن مسعود ﷺ أنهم قالوا : يجزئ أن يغديهم ويعشيهم .

---

(١) البخارى (٤٧٩٤) فى التفسير، باب : قوله تعالى : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ ... ﴾ .

(٢) البخارى (٥٠٨٥) فى النكاح ، باب : اتخاذ السرارى ، ومسلم (١٣٦٥) فى النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

الثانى: أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا ، بل تمثيلا ، فإن منهم من روى عنه المد ،وروى عنه مدان ، وروى عنه مكوك ، وروى عنه جواز التغدية والتعشية ، وروى عنه أكلة ، وروى عنه رغيف أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافا، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام فى فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وصح عن النبى ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسك بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى: فإطعام ستة مساكين ، ولكن أوجب صدقة مطلقة ، وصوما مطلقا ، ودما مطلقا ، فعينه النبى ﷺ بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهى تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدل متلف لا ينظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يقل ويكثر ، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا [١].

كفارة العتق

وكذلك[٢] لو سأله عن المكفر بالعتق إذا أعتق عبدا مقطوعة إصبعه ، فجوابه بالتفصيل: إن كان إبهاما لم يجزه ، وإلا أجزأه ، فلو قال له: مقطوع الأصبعين ـ وهما الخنصر والبنصر ـ فجوابه بالتفصيل أيضا: إن كانا من يد واحدة لم يجزه ، وإن كانت كل أصبع من يده أجزأه [٣].

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٩٣ ــ ٥٠١) .

(٢) إشارة إلى مسائل ينبغى للمفتى أن يشتمل جوابه فيها على التفصيل .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٢) .

العبرة فى اليمين بمقصود الطالب

إذا قال: انفذ لى كتابا فحلف أنه قد أنفذه أمس فبان أنه أنفذه قبله بيوم ، قال ابن عقيل: لا يحنث لا لأجل الخطأ والنسيان بل لأن قصده تصديق نفسه فى الإنفاذ الذى هو مقصود الطالب ، وإذا بان أن المقصود قد حصل قبل أمس فقد بان أنه قد حصل أوفى المقصود ، كما لو حلف قد أعطيتك دينارا فبان أنه أعطاه دينارين [١].

هل تجزئ العمامة والقلنسوة فى الكسوة فى كفارة اليمين ؟

قلت [٢] : تجزئ العمامة فى الكسوة فى كفارة اليمين ، فقال لى: تجزئ القلنسوة ، ثم قال: لا، إلا الثوب أو القميص ، وإن كسا امرأة فقميص ومقنعة؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تصلى إلا فى قميص ومقنعة الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة [٣].

مسألة

وسمعته سئل [٤] عن رجل حلف ألا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها ، فلم يجب فيه شىء[٥] .

مسائل متفرقة فى الحلف على الأكل والشرب

ومن العجب قولهم [٦]: لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الجوز ولو كان يابسا منذ سنين ، ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان ، وأعجب من ذلك تعليلهم بأن هذه الثلاثة خيار الفاكهة فلا تدخل فى الاسم المطلق ،ذكر الحكم والدليل الأسماقى[٧] فى شرح الطحاوى .

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٤٨) .
(٢) من مسائل أبى جعفر الوراق للإمام أحمد .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٤) .
(٤) من مسائل أحمد بن أحرم المزنى عن الإمام أحمد .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .
(٦) أى : بعض الفقهاء .
(٧) هكذا بالأصل المطبوع من بدائع الفوائد ولم أتبينه .

ومن العجب قولهم: لو حلف لا يشرب من النيل أو الفرات أو دجلة فشرب بكفه لم يحنث ، ولا يحنث حتى ينكب ويكرع بفيه مثل البهائم[١] .

فصل

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار أو زاد عليها ؛ فلم يجد من يشتريها بذلك فليبعها بتسعة وتسعين دينارا ، أو مائة جزء من دينار ، أو أقل من ذلك، أو يبيعها بدراهم تساوى ذلك ، أو يبيعها بتسعين دينارا ومنديلا أو ثوبا أو نحو ذلك.

وكل هذه حيل باطلة ، فإنها تتضمن نفس مخالفته لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه ، وإذا كانت يمين الحالف على ما يصدقه عليه صاحبه ـ كما قال النبى ﷺ ـ فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائنا من كان ؛ فليقل ما شاء ، وليتحيل ما شاء ، فليست يمينه إلا على ما علمه الله من قلبه ، قال الله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم**﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأخبر تعالى أنه إنما يعتبر فى الأيمان قصد القلب وكسبه ، لا مجرد اللفظ الذى لم يقصده أو لم يقصد معناه ، على التفسيرين فى اللغو ، فكيف إذا كان قاصدا لضد ما يتحيل عليه ؟ [٢].

فصل
فى الحيلة لتجويز بيع ما حلف ألا يبيعه

ومن الحيل الباطلة: إنه إذا حلف لا يبيعه هذه الجارية ، ثم أراد أن يبيعها منه فليبيعه منها تسعمائة وتسعة وتسعين سهما، ثم يهبه السهم الباقى ، وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة ، وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه إياها ففعل ذلك لم يحنث .

ولو وقعت هذه الحيلة فى جارية قد وطئها الحالف اليوم فأراد المالك أن يطأها بلا استبراء فله حيلتان على إسقاط الاستبراء:

إحداهما: أن يعتقها ثم يتزوجها .

والثانية: أن يملكها لرجل ثم يزوجه إياها ، فإذا قضى وطره منها ثم أراد بيعها أو وطأها بملك اليمين فليشترها من المملك فينفسخ نكاحه ، فإن شاء باعها وإن شاء أقام على

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٦) .

وطئها .

وتقدم أن نظير هذه الحيلة لو حلف ألا يلبس هذا الثوب فلينسل منه خيطا ثم يلبسه ، أو لا يأكل هذه الرغيف فليخرج منه لبابة ثم يأكله .

قال غير واحد من السلف: لو فعل المحلوف عليه على وجه لكان أخف وأسهل من هذا الخداع . ولو قابل العبد أمر الله ونهيه بهذه المقابلة لعد عاصيا مخادعا ، بل لو قابل أحد الرعية أمر الملك ونهيه أو العبد أمر سيده ونهيه أو المريض أمر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره أحد قط ، ولعده كل أحد عاصيا ؛ وإذا تدبر العالم فى الشريعة أمر هذه الحيل لم يخف نسبتها إليها ومحلها منها ، والله المستعان[1] .

حيله للخلاص من الحنث بيمين

إذا حلف لغادر أو جاسوس أو سارق ألا يخبر به أحدا ، ولا يدل عليه ، فأراد التخلص من هذه اليمين وألا يخفيه .

فالحيلة: أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم ، فإذا سئل عن غيره ، قال: لا ، فإذا انتهت النوبة إليه سكت ؛ فإنه لا يحنث ولا يأثم بالستر عليه وإيوائه .

وسئل أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة بعينها ، قال له السائل: نزل بى اللصوص ؛ فأخذوا مالى واستحلفونى بالطلاق ألا أخبر أحدا بهم ، فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعى فى السوق جهرة ،فقال له: اذهب إلى الوالى فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحدا واحدا ؛ فإذا سألك عمن ليس منهم ، فقل: ليس منهم، وإذا سألك عمن هو منهم فاسكت ؛ ففعل الرجل ؛ فأخذ الوالى متاعه منهم ، وسلمه إليه ؛ فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع ، وحنث الحالف ؛ فإن المقصود الدفع عنه، وبالسكوت قد أعان عليه ، ولم يدفع عنه [2].

فصل
فيمن حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل

ومن الحيل الباطلة بلا شك: الحيل التى يفتى بها من حلف لا يفعل الشىء ثم حلف

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٠) .

ليفعلنه ، فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث ، وذكروا لها صورا:

أحدها: أن يحلف لا يأكل هذا الطعام ، ثم يحلف هو أو غيره ليأكلنه ، فالحيلة أن يأكله إلا لقمة منه ، فلا يحنث .

ومنها: لو حلف ألا يأكل هذا الجبن ، ثم حلف ليأكلنه ، قالوا: فالحيلة أن يأكله بالخبز ، ويبر ولا يحنث .

ومنها: لو حلف لا يلبس هذا الثوب ، ثم حلف هو أو غيره ليلبسنه ، فالحيلة: أن يقطع منه شيئا يسيرا ثم يلبسه ، فلا يحنث .

وطرد قولهم أن ينسل منه خيطا ثم يلبسه .

ولا يخفى أمر هذه الحيلة وبطلانها ، وأنها من أقبح الخداع وأسمجه ، ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة ؛ فإنه إن كان بترك البعض لا يعد آكلا ولا لابسا فإنه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فإنه إن عد فاعلا وجب أن يحنث فى جانب النفى ، وإن لم يعد فاعلا وجب أن يحنث فى جانب الثبوت فأما أن يعد فاعلا بالنسبة إلى الثبوت وغير فاعل بالنسبة إلى النفى فتلاعب [١].

باب
وجوب الوفاء بالنذر

وأما قوله[٢] :« وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها ، وجوز لمن حلف عليها أن يتركها ، ويكفر يمينه ، وكلاهما قد التزم فعلها لله ». فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنها ، نحو أن يقول: والله لأصومن الاثنين والخميس ، ولأتصدقن ، كما يقول: لله على أن أفعل ذلك .

والثانى: أن يحلف بها ، كما يقول: إن كلمت فلانا فلله على صوم سنة وصدقة ألف.

فإن أورد على الوجه الأول ، فجوابه: أن الملتزم الطاعة لله ، لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام:

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٠) .

(٢) أى : نافى القياس ، وجواب قوله بعده إنما هو للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

أحدها: التزام بيمين مجردة .

الثانى: التزام بنذر مجرد .

الثالث: التزام بيمين مؤكدة بنذر .

الرابع: التزام بنذر مؤكدة بيمين .

فالأول: نحو قوله: والله لأتصدقن .

والثانى: نحو: لله على أن أتصدق .

والثالث: نحو: والله إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا .

والرابع: نحو: والله إن شفى الله مريضى فوالله لأتصدقن. هذا كقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾** ﴾ [التوبة] ، فهذا مؤكد بيمين . إن لم يقل فيه: والله ، إذ ليس ذلك من شرط النذر ، بل إذا قال : إن سلمنى الله تصدقت ، أو لأتصدقن ، فهو وعد وعده الله ، فعليه أن يفى به ، وإلا دخل فى قوله : ﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾** ﴾ [التوبة] . فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفى به فإنه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه ، تجرى مجرد عقود المعاوضات . لا عقود التبرعات ، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء: لله على كذا ، فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك ، والأول تعليق بشرط وقد وجد ، فيجب فعل المشروط عنده ، لالتزامه له بوعده ، فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب وتارة يكون بالوعد ، وتارة يكون بالشروع ؛ كشروعه فى الجهاد والحج والعمرة ، والالتزام بالوعد آكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الإيجاب ، فإن الله ذم من خالف ما التزمه بالوعد . وعاقبه بالنفاق فى قلبه ، ومدح من وفى بما نذره له ، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة ، فجاء الالتزام بالوعد آكد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يعقب النفاق فى القلب .

وأما إذا حلف يمينا مجردة ليفعلن كذا ، فهذا حض منه لنفسه ، وحث على فعله باليمين وليس إيجابا عليها ، فإن اليمين لا توجب شيئا ولا تحرمه ، ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فأباح الله ـ سبحانه ـ له حل ما عقده بالكفارة ؛ ولهذا سماها الله تحلة، فإنها تحل عقد اليمين ، وليست رافعة لإثم الحنث ، كما يتوهمه بعض الفقهاء ، فإن الحنث قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا ، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وإن كان

مباحا فالشارع لم يبح سببا لإثم ، وإنما شرعها الله حلا لعقد اليمين ، كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها ، فظهر الفرق بين ما التزمه لله . وما التزمه بالله . فالأول: ليس فيه إلا الوفاء . والثانى: يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك ، وسر هذا أن ما التزم له آكد مما التزم به ، فإن الأول متعلق بإلهيته ، والثانى بربوبيته . فالأول من أحكام: إياك نعبد . والثانى من أحكام إياك نستعين ، وإياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين . وإياك نستعين قسم العبد ،كما فى الحديث الصحيح الإلهى:« هذا بينى وبين عبدى نصفين » (١)، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثانى وأن ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به ، وما أخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به ، وبين التكفير ؛ لأن الأول: متعلق بإلهيته والثانى بربوبيته ، فوجب الوفاء بالقسم الأول ويخير الحالف فى القسم الثانى . وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها ، ويزيد ذلك وضوحا أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون ولكراهته للزومها له حلف بها ، فقصده ألا يكون الشرط فيها ، ولا الجزاء ؛ ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مريد له ، ولا متقرب به إلى الله ، فلم يعقده لله ، وإنما عقده به فهو يمين محضة فإلحاقه بنذر القربة شبهة به فى اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين أفقه ، وأدعى لجانب المعانى .

وقد اتفق الناس على أنه لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فحنث: أنه لا يكفُر بذلك إن قصد اليمين ؛ لأن قصد اليمين منع من الكفر .

وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب ، وكالحلف بقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى وحكاه إجماع الصحابة فى العتق ، وحكاه غيره إجماعا لهم فى الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم .

قال: لأنه قد صح عن على بن أبى طالب ــ كرم الله وجهه فى الجنة ــ ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ، ذكره ابن بزيزة فى شرح أحكام عبد الحق الإشبيلى ، فاجتهد خصومه فى الرد عليه بكل ممكن ، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء:

أحدها: وهو عمدة القوم أنه خلاف مرسوم السلطان .

الثانى: أنه خلاف الأئمة الأربعة .

---

(١) مسلم (٣٩٥) فى الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، والترمذى (٢٩٥٣) فى التفسير ، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب ، والنسائى (٩٠٩) فى الافتتاح ، باب : ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فى فاتحة الكتاب ، وأحمد (٢ / ٢٨٥) .

الثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبرأتنى فأنت طالق ، ففعلت .

الرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول ، فلا يلتفت إليه ، فنقض حججهم ، وأقام نحوا من ثلاثين دليلا على صحة هذا القول ، وصنف فى المسألة قريبا من ألف ورقة ، ثم مضى لسبيله راجيا من الله أجرا أو أجرين ، وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون (١).

مسألة فيمن نذر أن يذبح نفسه

قال ابن منصور : قلت لأحمد: رجل نذر أن يذبح نفسه قال : يفدى نفسه إذا حنث يذبح كبشا. قال إسحاق : كما قال (٢) .

فائدة من كلام ابن عقيل وفتاويه

سئل عمن قال : إن برئ مريضى أو قدم غائبى صمت ، هل يكفى كونه نذرا أو يفتقر إلى أن يقول لله على ؟ فأجاب : يكفى نذرا ؛ لأنه ذكره على وجه المجازاة ؛ لأن الله هو يبرئ مريضه فاستغنى بدلالة الحال (٣).

مسألة فيمن نذر أن يمشى إلى الكعبة

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة ، فجعل يهادى بين رجلين ، فقال : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب (٤) (٥).

مسألة فيمن نذر أن يطلق زوجته

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبى فى رجل نذر أن يطلق امرأته ، فقال له الشعبى : أوف بنذرك ، أترى ذلك ؟ فقال : لا والله (٦).

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠١ ــ ١٠٤) .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢١) .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .
(٤) سبق تخريجه ص ٧٢ .
(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٨) .
(٦) إعلام الموقعين(٤ / ٢١٧) .

فصل
فى النذر المباح

وسألته ﷺ امرأة فقالت : إنى نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف، فقال : « إن كنت نذرت فافعلى ، وإلا فلا » ، قالت : إنى كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ ، فضربت بالدف . حديث صحيح (١).

وله وجهان :

أحدهما : أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا وتأليفا لها على زيادة الإيمان وقوته ، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ .

والثانى : أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالما مؤيدا منصورا على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به (٢).

فصل
فيمن رأى وجوب الكفارة فى نذر المعصية

عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عنها عليها السلام(٣) قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٤).

(أ وأخرجه الترمذى (٥).

وفى إسناده : سليمان بن أرقم ، قال الإمام أحمد : ليس بشىء ، لا يروى عنه الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، لا يساوى فلسا ، وقال البخارى : تركوه . وتكلم فيه أيضا عمرو بن على السعدى وأبو داود ، وأبو زرعة والنسائى وابن حبان ، والدارقطنى (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .
(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠١) .
(٣) أى : عائشة رضي الله عنها .
(٤) أبو داود (٣٢٩٠) فى الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية .
(٥) الترمذى تحت رقم (١٥٢٤) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية.
(٦) انظر ذلك كله فى ترجمته فى تهذيب الكمال (١١ / ٣٥١ ـ ٣٥٥) رقم (٢٤٩١) .

وقال الخطابى : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وَهِم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، فحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبى كثير . وساق الشاهد على ذلك ، وذكر أيضا حديث عمران بن حصين فى هذا ، وقال : فيه رجل مجهول ، والاحتجاج به ساقط والله أعلم (١).

وذكر البيهقى حديث عمران بن حصين هذا : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وقال : ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك (٢) ا) . .

هذا حديث لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة . وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة عن الزهرى ، وسليمان بن أرقم متروك (٣) ، والحديث عند غيره : عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ (٤) كذلك رواه على ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، إلا أن فى حديث الأوزاعى : « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » ، وكذلك رواه حماد ابن زيد عن محمد بن الزبير ، ورواه بن أبى عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال : «لا نذر فى معصية الله » .

ورواه عبد الوراث بن سعيد عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف : أنه لا يصلى فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وفى هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجل صحبه ، عن عمران .

ورواه الثورى عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، إلا أنه قال : « لا

---

(١) معالم السنن للخطابى (٤ / ٥٤ ، ٥٥) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٠) فى الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) النسائى (٣٨٣٩) فى الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقى فى المعرفة (١٤ / ١٩٩) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرا فى معصية الله والكبرى (١٠ / ٦٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) النسائى (٣٨٤٠) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٠) فى الكتاب والباب السابقين ، والمعرفة (١٤ / ٢٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

نذر فى معصية أو فى غضب » .

قال : فهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه ، كما ذكرنا ، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث . وفيه نظر (١).

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمى : أن غلاما لابنه أبق ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك : فليكفر عن يمينه ، وليتجاوز عن غلامه . قال: وبعثنى إلى سمرة ، فقال مثل ذلك (٢)،وهذا أصح ما روى فيه عن عمران .

واختلف فى اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمى .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعا : « من نذر نذرا فى معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » (٣). لم يثبت رفعه ، والله أعلم (٤).

قال الموجبون للكفارة فى نذر المعصية ـ وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواتها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبى ﷺ سوى عائشة : جابر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمر، قاله الترمذى (٥). وفيه حديث ابن عباس رفعه : « من نذر نذرا فى معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود (٦)، ورواه ابن الجارود فى مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبى

---

(١) انظر هذا كله بنصه : البيهقى فى المعرفة (١٤ / ٢٠٠) ، وانظر : التاريخ الكبير (١ / ٨٦) رقم (٢٣٦) .

(٢) وانظر : أبو داود (٢٦٦٧) فى الجهاد باب : فى النهى عن المثلة .

(٣) أبو داود (٣٣٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرا لا يطيقه ، وابن ماجه (٢١٢٨) فى الكفارات ، باب: من نذر نذرا ولم يسمه ، وضعفه الألبانى .

(٤) انظر : البيهقى فى المعرفة (١٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (٤ / ٨٧) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ ألا نذر فى معصية .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

ﷺ : « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » (١).

وروى أبو إسحاق الجوزجانى حديث عمران بن حصين فى كتابه المترجم ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ،وما كان من نذر فى معصية الله ،فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » (٢).

وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن عائشة عن النبى ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، ويكفر عن يمينه » (٣)، وهو عند البخارى إلا ذكر الكفارة (٤).

قال الإشبيلى : وهذا أصح إسنادا ، وأحسن من حديث أبى داود ـ يعنى حديث الزهرى عن أبى سلمة المتقدم .

وفى مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبى سلمة كلاهما عن النبى ﷺ مرسلا : « لا نذر فى غضب ، ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » (٥).

قالوا : وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ أنه قال: « كفارة النذر كفارة اليمين » (٦).

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين :

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثانى : أنه شبهه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحنث ، لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة فى نذر المعصية أولى منها فى يمين المعصية ، لما سنذكره .

قالوا : ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن

---

(١) السلسلة الصحيحة (٤٧٩) وعزاه لابن الجارود فى المنتقى .

(٢) انظر : النسائى (٣٨٤٥) فى الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٠) ، فى الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) شرح معانى الآثار (٣ / ٣٣) فى الأيمان والنذور ، باب : الرجل ينذر وهو مشرك .

(٤) البخارى (٦٦٩٦) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فى الطاعة .

(٥) عبد الرزاق (١٥٨١٥) فى الأيمان والنذور .

(٦) مسلم (١٦٤٥) فى النذور ، باب : فى كفارة النذر .

حصين ، وسمرة بن جندب ،ولا يحفظ عن صحابى خلافهم .

قالوا : وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ؛ لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشرين الخمر ، أو ليقتلن فلانا ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وإن كانت يمين معصية ، فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبى ﷺ تسمية النذر يمينا . لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح (١).

وعن عقبة مرفوعا وموقوفا : « النذر حلفة » (٢).

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها : كفرى يمينك (٣).

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين ، فإنه عقده لله ملتزما له ، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزما لما حلف عليه بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به ، فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجبا ، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه ، وتجزئه الكفارة ؛ ولو نذرها وجبت عليه ، ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية يمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذى هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ؟ فلو لم يكن فى المسألة إلا هذا وحده لكان كافيا .

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين : أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا ، فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذى يقصده الحالف ، ويقوم بقلبه : هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه : أنه التزمه لله ؛ فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إما التزم بما حلف عليه به خاصة ، فالمعنى الذى فى اليمين داخل فى حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة فى يمين المعصية فهى أولى بأن تجب فى نذرها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) أحمد (٤ / ١٤٩) ، بلفظ : « النذر يمين » ، وانظر : المغنى (١٣ / ٤٧٧ ، ٦٢٦) واللفظ له .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٦) فى النذور والأيمان ، باب : ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٢) فى الأيمان ، باب : ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عينا ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث ؛ لأن اليمين أخف من النذر . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جدا ، فإن النبى ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عينا ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق [١].

فصل
فيمن نذر الصدقة بكل ماله

وقول رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » [٢]: دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله ، لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية،وقد اختلفت الرواية فى ذلك ، ففى الصحيحين أن النبى ﷺ قال له : « أمسك عليك بعض مالك » ولم يعين له قدرا ، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده فى قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح ، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته ، فإخراجه والصدقة به أفضل ، فيجب إخراجه إذا نذره ، هذا قياس المذهب ، ومقتضى قواعد الشريعة ، ولهذا تقدم كفاية الرجل ، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية ، سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج ، أو حقا للآدميين كأداء الديون ، فإنا نترك للمفلس ما لابد منه من مسكن ، وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ويكون حق الغرماء فيما بقى .

وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله ، أجزأه ثلثه ، واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه ، أنه قال : يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله ورسوله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : « لا» ، قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » ، قلت : فثلثه ؟ قال : « نعم » ، قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر. رواه أبو داود [٣] .وفى ثبوت هذا ما فيه ، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه ما رواه

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٧٣ ـ ٣٧٦) .

(٢) البخارى (٢٧٥٧) فى الوصايا ، باب : إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه،وأبو داود (٣٣١٧) فى الأيمان والنذور ، باب:فيمن نذر أن يتصدق بماله .

(٣) أبو داود (٣٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

أصحاب الصحيح من حديث الزهرى ، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : « أمسك عليك بعض مالك » من غير تعيين لقدره ، وهم أعلم بالقصة من غيرهم ، فإنهم ولده ، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده : أن أبا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » (١).

قيل : هذا هو الذى احتج به أحمد ، لا بحديث كعب ، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه ، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث ؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث ؛ إذ المحفوظ فى هذا الحديث : « أمسك عليك بعض مالك » وكأن أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه ، يريد بيوم حنثه يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

وقوله : أو ببعضه : يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كألف ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه رواية أخرى : أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقة بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهى أصح عند أبى البركات .

وبعد :فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا ، وإنما قالا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا ، وهذا ليس بصريح فى النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبى ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله، فأذن له فى قدر الثلث .

---

(١) أحمد (٣ / ٥٠٢) ، وانظر تخريج المشكاة للألبانى رحمه الله تعالى (٢ / ١٠٢٥) رقم (٣٤٣٩) .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران :

أحدهما : قوله : « يجزئك » ، والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب .

الثانى : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ؛ إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : « يجزئك » ، فهو بمعنى يكفيك ، فهو الرباعى ، وليس من « جزى عنه » إذا قضى عنه ، يقال : أجزأنى : إذا كفانى ، وجزى عنى : إذا قضى عنى ، وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ، ومنه قوله ﷺ لأبى بردة فى الأضحية : « تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك » (١). والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب (٢).

وأيضا

فمن نذر الصدقة بماله كله ، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار ، أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم ، وتصدق بالباقى . والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : يتصدق منه بقدر الزكاة ، ويمسك الباقى . وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر ، أخرج عُشْره ، وإن كان ألفا ، فما دون فسُبْعه ، وإن كان خمسمائة فما دون فخُمْسه . وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان : أحدهما : يخرجه ، والثانى : لا يلزمه منه شىء .

وقال الشافعى : تلزمه الصدقة بماله كله ، وقال مالك ، والزهرى ، وأحمد : يتصدق بثلثه ، وقالت طائفة : يلزمه كفارة يمين فقط (٣).

وأيضا

وعنه (٤) ـ فى قصته ـ قال : قلت يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله : أن أخرج

---

(١) البخارى (٩٨٣) فى العيدين ، باب : كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها ، وأبو داود (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) فى الأضاحى ، باب : ما يجوز من السن فى الضحايا .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٨٦ ـ ٥٨٩) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٢٩٠) .

(٤) أى : كعب بن مالك رضي الله عنه .

من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : « لا » . قلت : فنصفه ؟ قال : «لا». قلت : فثلثه . قال : « نعم » . قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر (١).

المحفوظ فى هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله : « أمسك عليك بعض مالك » (٢) وأما ذكر الثلث فيه ، فإنما أتى به ابن إسحاق ؛ ولكن هو فى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر : لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك ، وأنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » (٣) .

ولعل بعض الرواة وهم فى نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ولكن ليس فى هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق فى قوله : « ويجزئك الثلث » على أنه كان نذرا ؛ فإن « يجزئ » رباعى بمعنى « يكفى » والمعنى :يكفيك مما عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .

والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزأه كفارة يمين . وإن كان نذرا متقربا ، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج .

وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ؛ لأنها هى الواجب شرعا ، فينصرف النذر إليها.

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ؛ وإن نذره قربة تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكويا تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان :

إحداهما : يخرجه كله .

والثانية : لا تجب الصدقة بشىء منه .

وأصح هذه الأقوال : ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه (٤) ، أنه يتصدق به ،

---

(١) أبو داود (٣٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٩ . (٣) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٤) البخارى (٤٦٧٦) فى التفسير ، باب : ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

ويمسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم [١].

مسألة فى نذر صوم يوم العيد

وقستم [٢] نذر صوم يوم العيد فى الانعقاد ، ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعا ، وتركتم محض القياس وموجب السنة ، ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض ، وكلاهما غير محل للصوم شرعا ، فهو بمنزلة الليل [٣].

مسألة

ومن العجب أنكم [٤] قلتم : إذا قال : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر أو صدقة أو حجة لزمه ؛ لأنه قاصد للنذر .

فإذا قال : إن كلمت فلانا فعلى صوم أو صدقة لم يلزمه ؛ لأنه نذر لجاج وغضب ، فهو يمين فيه كفارة اليمين ، فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعا من ثلاثة أشياء : إيجاب ما التزم ، ووجوبه عليه ، ووقوعه [٥].

فصل
فى أن عقد السبق ليس من النذر

والذى يبطل كونه [٦] من باب النذور وجوه :

أحدها : أن الناذر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصوده والمسابق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده .

الثانى : أن الناذر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب له ، والمسابق إنما التزم إخراجه لمن غلبه .

الثالث : أن الناذر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه فى نذره والمراهن بخلافه .

الرابع : أن النذر متى تعذر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان بدل شرعى وإلا فكفارة

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .
(٢) فى بيان تناقض القياسين .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٩) .
(٤) أى : أصحاب القياس .
(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣١١)
(٦) أى : عقد السبق .

يمين بخلاف المراهن .

الخامس : أن النذر يصح مطلقا ومعلقا كقوله: لله على صوم يوم وإن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم بخلاف المسابقة .

السادس : أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والاعتكاف والصلاة والقرب البدنية ولا تكون إلا على مال بخلاف النذر .

السابع : أن النذر منهى عنه وقال النبى ﷺ : « إن النذر لا يأتى بخير » بخلاف المسابقة فإنها مأمور بها مرغب فيها .

الثامن : أن النذر عقد لازم لابد من الوفاء به والمسابقة عقد جائز .

التاسع : أن النذر حق لله فما التزمه به لا يسقط بإسقاط العبد وما التزمه بالمسابقة حق للعبد يسقط بإسقاطه .

العاشر : أن النذر لا يلزم أن يكون جزاء على عمل ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة : كمجىء المطر وحصول الولد ونمو الزرع بخلاف عقد المسابقة .

فإن قيل : فهب أنه ليس من باب نذر التبرر ، فما الذى يبطل كونه من باب نذر اللجاج والغضب وشبهه به ظاهر ؟ فإن المراهن يقول لخصمه: إن غلبتنى فلك من مالى كذا وكذا ،وغرضه أن يحض نفسه على أن يكون هو الغالب ولا يخسر ماله ، فهو كما لو قال: إن كلمتك فلله على كذا وكذا ، فهو يحض نفسه على ترك كلامه ؛ لئلا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذى التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه .

قيل: هذا حسن لا بأس به لكن الفرق بينهما : أن الناذر ملتزم إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفا لعقد نذره ، والمغالب ملتزم لذلك عند سبق غيره له وعجزه هو عن مغالبته لكن قد يلزم الناذر إخراج شىء من ماله عند غلبة غيره له،كقوله:إن غلبتنى فمالى صدقة، وعلى هذا فيكون الفرق بينهما : أن فى المسابقة يكون حرصه على الغنم تارة وعلى دفع الغرم أخرى فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما والناذر نذر اللجاج حرصه على دفع الغرم فقط فبينهما جامع وفارق (١).

---

(١) الفروسية (٢٠٣ ـ ٢٠٥) .

فصل

ولو قال الرامى لأجنبى : إن أخطأت أنا فى هذا السهم فلك درهم ، أو إن أخطأت فى الجواب عن هذه المسألة فلك درهم . لم يصح ؛ لأن الجعل يكون فى مقابلة عمل ولم يوجد من الأجنبى عمل فلو قال: إن أخطأت فعلى نذر درهم أو فما فى يدى صدقة ، أو فعلى صوم شهر أو عتق رقبة ، فهو نذر يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب إذا كان قصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء ، وقد اختلف فى موجبه عند الحنث على ثلاثة أقوال وهى للشافعى :

أحدها : لزوم الوفاء بما التزمه كائنا ما كان ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة فى أشهر الروايتين عنه .

الثانى : تعتبر كفارة اليمين لا يجزئه غيرها وهو رواية عن مذهب أحمد .

الثالث : يخير بين التزام ما التزمه وبين كفارة اليمين وهو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى .

فإن أوجبنا الكفارة فوفى بنذر فهل تسقط الكفارة ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى ، وغلط أبو المعالى وغيره من قال بسقوطها ، وليس بغلط بل هو الصواب قطعا ، فإن الكفارة إنما تجب بالحنث فإذا وفى بنذره لم يحنث فلا يبقى لوجوب الكفارة وجه،فإن قيل: موجب هذا العقد الكفارة . قلنا : نعم غايته أنه يمين وموجبها الكفارة عند الحنث ولا تجب مع البر يوضحه أنه : لو حلف على ذلك بالله ـ سبحانه وتعالى ـ وبر لم تلزمه الكفارة ، فلو قال: والله إن فعلت كذا وكذا تصدقت ، ثم فعله وتصدق ، لم تلزمه كفارة [1].

(١) الفروسية (٢٥٣، ٢٥٤) .